لاصحابه ولا يختلفون ان الخل والخل لا يجزي في الكسوة واجمعوا على انه يجوز دفعها الى فقير المسلمين
الاحرار والى الصغير المتعدي باطعام تدفع الى وليه فاما الصغير الذي يأكل الطعام
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا يصح وكذلك
واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفع الى فقرائهم واتفقوا
على انه لا يجزي اخراج القيمة فيما عين الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجاز واختلفوا
فيما اذا اطعم ثم وكيلي ثم فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي
لا يجزيه وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم من جنسين فاطعم ثلثا براً وثلثا تمراً او ثلثا
براً وثلثا شعيراً واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد او على
افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان اراد التأكيد فكفارة واحدة وان اراد
الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهي
التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه فظاهر كلام الخرقي انه ان حلف بها على
اشياء مختلفة ونفى في كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد فكفارة
واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى به تغليظ اليمين او اراد بالتكرار
الاول التأكيد فعليه ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار
الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة
والثاني كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة

واختلفوا

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه
فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه
وان لم يكن له منعه وان لم يأذن له فيها كان له منعه من ذلك وقال احمد
ليس لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه
من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن الا في كفارة الظهار
فانه ليس له منعه وقال مالك ان ضر به الصوم كان لسيده منعه
وان لم يضر به فلا يمنعه وليس له الصوم من غير اذنه الا في
كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا واتفقوا على ان النذر
ينعقد بنذر الناذر اذا كان في الطاعة فاما اذا نذر ان
يعصي الله فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصي الله تعالى ثم
اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينعقد فقال مالك وابو
حنيفة وان نحا لا ينعقد نذره ولا يلزمه كفارة وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله وموجبه كفارة والاولى
ينعقد ولا يلزمه كفارة كالباقين ولاصحاب الشافعي فيه وجهان
واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشيء فانه يجب حصول
ذلك الشيء واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فعلي
صدقة فقالوا اصحاب ابو حنيفة يتصدق بجميع اموال الزكاة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)